عند من عرف كلام الاصوليين واذا كان المعنى بالصفة التقييد
كان التقييد فى قولنا فى الغنم السائمة زكاة انما هو الغنم وفى
قولنا فى سائمة الغنم زكاة انما هو السائمة فمفهوم الاول
عدم وجوب الزكاة فى الغنم المعلوفة التى لولا التقييد بالسوم
لشملها لفظ الغنم ومفهوم الثانى عدم وجوب الزكاة
فى سائمه غير الغنم لشملها لفظ السائمه واما عدم وجوب
الزكاه فى الغنم المعلوفه بالنسبه الى هذا التركيب الثانى
فانه من باب مفهوم اللقب كما ان عدم وجوب الزكاه
فى البقر بالنسبة الى قولنا فى الغنم السائمة زكاة من باب
مفهوم اللقب وانما قلت ان عدم الوجوب فى هذين
الموضعين من باب مفهوم اللقب لان المفيد فى المثال
الاول وهو الغنم لم يشمل غير الغنم كالبقر مثلا فلم يخرج
بالصفة التى لو اسقطت لم يخل الكلام والمفيد
فى المثال الثانى وهو السايمة لم يشمل الغنم
المعلوفه فلم تخرجها المعلوفه بالصفة عن اضافة السايمة
الى الغنم بالصفة التى لو اسقطت لم يخل الكلام فغير الغنم
فى المثال الاول وغير السائمة فى المثال
الثانى مسكوت عنهما ويومئ ذلك
ان ابا عبيد لم يفهم من قول النبى صلى الله عليه وسلم

مطل

مطل الغنى ظلم الا ان مطل غير الغنى ليس بظلم الا ان
غير المطل ليس بظلم لان المعنى الذى ليس بمماطل
بظالم اذا تقرر ذلك علم ان لقولنا فى الغنم السائمة
زكاة منطوق ومفهوم ومفهوم لقب فمنطوقها واحد
وهو وجوب الزكاة فى السائمة من الغنم ومفهوم الصفة
فيهما مختلف اذ مفهوم الاول عدم الوجوب فى الغنم
المعلوفه ومفهوم الثانى عدم الوجوب فى سائمة الغنم
ومفهوم اللقب فيهما مختلف ايضا فان مفهوم الاول
عدم الوجوب فى غير الغنم ومفهوم الثانى عدم الوجوب
فى غير السائمة الا ان مفهوم اللقب لا غرض لنا فى البحث
عنه انما الغرض البحث عن مفهوم الصفة فلما اختلف
بالنسبة الى الصفتين اتينا بالمثالين وبهذا التحقيق
يظهر لك ان المنفى فى قولنا الغنم السائمة فيها زكاة
وهى الزكاة عن الغنم غير السائمة لا عن غير السوائم
مطلقا لان غير سوائم الغنم لم يدخل فى اللفظ هنا
فكيف تنفى فان مورد الكلام الغنم والمنفى فى قولنا سائمة الغنم
الوجوب فى سائمة غير الغنم وليس هذا التردد فى البيت هو
الخلاف الذى حكيناه وعلى هذا الكلام حيث قلنا وهل المنفى
عن الاثمها وغير مطلق السوائم اقولان اهـ ان القولين متفقان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)